الاجتهاد

و التقليد

و الاحتياط

www.ketab.ir

مؤلف: محمد كلايى

انتشارات فجر صادق
تاسيس
١٣٨٢

سرشناسه: گلایری، محمد، ۱۳۴۶-
عنوان و نام پدیدآور: الاجتهاد و التقلید و الاحتیاط/ مؤلف محمد گلایری.
مشخصات نشر: سمنان: فجر صادق، ۱۴۰۰.
مشخصات ظاهری: ۱۰۱ص.؛ ۱۴/۵×۲۱/۵ س‌م.
شابک: ۱-۱-۹۸۶۷۲-۶۲۲-۹۷۸: ۳۷۰۰۰۰ ریال
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی.
یادداشت: کتابنامه: ص. ۹۷ - ۹۸؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع: اجتهاد و تقلید
موضوع: Ijtihad and taqlid*
موضوع: احتیاط (فقه)
موضوع: Ihtiyat (Islamic law)
رده بندی کنگره: BP۱۶۷
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱
شماره کتابشناسی ملی: ۸۴۴۹۲۴۶
اطلاعات رکورد کتابشناسی: فیپا

انتشارات فجر صادق
تاسیس
۱۳۸۰

عنوان: الاجتهاد و التقلید و الاحتیاط
به کوشش: محمد گلایری
ناشر: انتشارات فجر صادق
نوبت چاپ: اول، ۱۴۰۰
چاپ: سمنان
شمارگان: ۵۰۰
قیمت: ۳۷۰۰۰ تومان
شابک: ۱-۱-۹۸۶۷۲-۶۲۲-۹۷۸
ISBN: 978-622-98672-1-1

نشانی: سمنان، خیابان میرزا بزرگ شیرازی، پلاک ۹۰. تلفن: ۰۲۳۳۳۳۳۴۳۴

www.ketab.ir

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله محمد و آله الطاهرين و اللعن على اعدائهم اجمعين

هذا مختصر فى مبحث الاجتهاد و التقليد و الاحتياط رتبته على مقدمة و ثلاثة فصول.

المقدمة

اما المقدمة ففى رسم امور:

الاول: فى تعريف الاجتهاد و التقليد و الاحتياط

اما الاجتهاد:

ففى الكفاية – بعد نقل انه لغة تحمل المشقة[1] – حكاية تعريفين:

احدهما: «انه استفراغ الوسع فى تحصيل الظن بالحكم الشرعى» و استقرب تبدل الظن بالحجة ليشمل تحصيل العلم ايضا، و الآخر: «انه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعى الفرعى من القواعد فعلا او قوة قريبة»[2] يرد على الاول انه من ليس له قوة

---

[1] الْجُهْدُ: بالضَّمِ فى الْحِجَازِ و بالفَتْحِ فى غَيْرِهِمْ الوُسعُ و الطَّاقَةُ و قيل الْمَضْمُومُ الطَّاقَةُ و الْمَفْتُوحُ الْمَشَقَّةُ و (الْجَهْدُ) بالفتح لَا غيْرُ النِّهايَةُ و الغَايَةُ و هُوَ مَصْدرٌ من (جَهَدَ) فى الْأَمْرِ (جَهْداً) منْ بَابِ نَفَعَ إِذَا طَلَبَ حتَّى بَلَغَ غَايَتَهُ فى الطَّلَبِ و (جَهَدَهُ) الأَمْرُ و الْمَرَضُ (جَهْداً) أيضاً إِذَا بَلَغَ مِنْهُ الْمَشَقَّةَ و مِنْهُ (جَهْدُ البَلَاءِ) ...وَ (جَاهَدَ) فِي سَبِيلِ اللهِ (جِهَاداً) و (اجْتَهَدَ) فى الْأَمْرِ بَذَلَ وُسْعَهُ و طَاقَتَهُ فِى طَلَبِهِ لِيَبْلُغَ مَجْهُودَهُ و يَصِلَ إِلَى نِهَايَتِهِ. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، ج ۲ ص ۱۱۲

[2] كفاية الاصول، صص ۴۶۳ و ۴۶۴

www.ketab.ir

الاستنباط لايعد فراغ وسعه فى تحصيل الظن الشرعى اوالحجة اجتهادا، و على الثانى ان الملكة ليست بالاجتهاد، بل الاجتهاد هو استنباط الحكم من دليله، و هو لا يكون الا عن ملكة[1]. فالاجتهاد ليس كالحلم مثلا بل كالتحلم الحاصل فى الخارج عن ملكة الحلم، و لذا قال الفيروزآبادى: «الظاهر ان الاجتهاد –فى الاصطلاح– هو نفس الفعل الخارجى اعنى استفراغ الوسع فى تحصيل الاحكام الشرعية عن ادلتها وان كان قد يطلق المجتهد فى الاصطلاح على من له ملكة الاستنباط و لو لم يتلبس بعد بالفعل الخارجى اصلا»[2]، و لكن لا يخفى ما فى عاذكره اخيرا، حيث ان العلم بالملكة لايحصل الا بالتلبس بالاستنباط فى جملة من المسائل.

اما التقليد:

ففى الكفاية: «انه اخذ قول الغير و رأيه للعمل به بلا مطالبة دليل على رأيه»[3].الظاهر ان المرا د بالاخذ هو الالتزام[4] فينطبق على

www.ketab.ir

---

[1] نهاية الدراية فى شرح الكفاية، ج ۳ ص ۴۲۵

[2] عناية الاصول ج ۶ صص ۱۶۳ و ۱۶۴

[3] كفاية الاصول، ص ۴۷۲

[4] و استعمال الأخذ فى أخذ الحاكى عن القول و الفتوى كالرسالة شايع حتى انّه صرّح بعض الأعلام بأنّ التقليد اصطلاحا أخذ الرسالة للعمل بها، فيكون مبنى المصنّف هكذا و هو شبه اختيار الالتزام بالعمل

ما فی العروة: «انه الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد، بل لم يأخذ فتواه، فاذا اخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى و تحقق التقليد»[١]. فی تحرير الوسيلة «انه العمل مستندا الى فتوى فقيه معين»[٢] وهو مقتضى السيرة العقلائية حيث ان ما جرت عليه سيرتهم فی مقاصدهم حفظا لنظام امورهم هو العمل بقول العارف بشیء لا عقد القلب عليه و لا الأخذ بوجوده الكتبی او وجوده العلمی و ان كانا من المقدمات احيانا.[٣]

و لكن اورد عليه اولا بلزوم سبق التقليد على العمل و الا كان العمل بلا تقليد[٤] و ثانيا بلزوم الدور فی العبادات، حيث ان وقوعها يتوقف على قصد القربة و هو يتوقف على العلم بكونها عبادة، فلو توقف العلم بكونها عبادة على وقوعها لدار.[٥]

www.ketab.ir

بالفتوى دون نفس العمل كما اختاره السيد الطباطبائی معنى للتقليد فی العروة و ان كان الالتزام بالعمل بالفتوى أعمّ من أخذ الرسالة الحاكية عن الفتوى. منتهى العناية فی شرح الكفاية، ص ٢٢٢

[١] العروة الوثقى، ج ١ ص ٥

[٢] تحرير الوسيلة، ج ١ ص ٥، مباحث الاجتهاد و التقليد، المسألة:١

[٣] نهاية الدراية فی شرح الكفاية، ج ٣ ص ٤٦٢

[٤] كفاية الاصول، ص ٤٧٢

[٥] الفصول الغروية، ص ٤١١